

الأشباه والنظائر

تكميل في النيابة في النية .

تكميل في النيابة في النية : قال في تيمم القنية : مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى .

وفي الزكاة قالوا : المعتبر نية الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية أجزأته كما ذكرناه في الشرح .

وفي الحج عن الغير : الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لأن الأفعال إنما صرت من المأمور فالمعتبر نيته .

تنبيه : .

اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد أتينا على عيون مسائلها وإلا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى